

قوانين وأوامر

امر رقم 76 - 97 مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على بيان 19 جوان سنة 1965،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوس سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على موافقة الندوة الوطنية على مشروع الدستور بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1976،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 95 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتعلق بمشروع الدستور،

- وبناء على موافقة الشعب على الدستور المقترح من طرف جبهة التحرير الوطني، وبناء على الاعلان الرسمى عن النتائج النهائية لاستفتاء 19 نوفمبر سنة 1976،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يصدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الآتى نصه ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 ذى القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 .

هواردى بومدين

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمهيد

لقد استعاد الشعب الجزائرى استقلاله بعد كفاح طويل، وحرب تحريرية خاضها بقيادة جبهة التحرير الوطنى وجيش التحرير الوطنى، فكانت حربا ضارية سيخلدها التاريخ ملحمة من ملاحمه الكبرى التى ميزت انبعث شعوب العالم الثالث . ومنذ الاستقلال، اندفع الشعب الجزائرى بكل حزم، فى بناء الدولة وتشبيد مجتمع جديد، اساسه القضاء على استغلال الانسان للانسان، وغاياته ازدهار شخصية الفرد وترقية الجماهير الشعبية، فى اطار الاختيار الاشتراكى .

ان المصادقة الشعبية على الميثاق الوطنى فى استفتاء 27 يونيو 1976، قد اتاحت من جديد، فرصة اخرى، للشورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم استراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكى الذى لا رجعة فيه . ومن هنا ينطلق الشعب الجزائرى فى مسيرته نحو الرقى وهو يتصور بوضوح المجتمع الذى يعتزم تشييده .

ويمثل الدستور أحد الاهداف الكبرى المسطرة فى الميثاق الوطنى . كاعداه وتطبيقه استمرار و تتممة لذلك العمل الذى هو اصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخى فى 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الاممة دولة منظمة على أساس عصىرى ديمقراطى، وفى سبيل ترجمة الافكار التقدمية الى انجازات ملموسة تطبع الحياة اليومية، وتدفع محتوى الثورة الشعبية، بما تخلقه من حركية فى الفكر والعمل، نحو الارتباط النهائى بالاشتراكية .

وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط امبريالي. وبهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين، كل يوم أكثر لتوسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ان الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستوى الدولي، بفضل الاحترام الذي استطاعت بلادنا ان تكتسبه بوقوفها الى جانب القضايا العادلة في العالم. كما أنها قد فرضت نفسها بما بذلته، على المستوى الداخلي، من جهد جاد يتمثل في التنظيم والتنمية، هذا الجهد الذي يتميز بتوخى العدالة في توزيع الدخل القومي واستخدامه، وبالسعى لترقية الجماهير التي عانت الاستغلال الاستعماري، ومظالم النظام الموروث عن الماضي، أكثر من غيرها.

ان تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي سيحدد للحزب قوانينه الاساسية ويعطيه هيئاته القيادية، لتتويج لهذا الجهد المبذول من أجل اقامة مؤسسات للامة «تخلد بعد الاحداث وزوال الرجال» كما جاء في بيان 19 يونيو 1965.

وهكذا يتم الوفاء، على اكمل وجه، بالعهد المشهود الذي أخذ أمام الشعب يوم 19 يونيو 1965، في ظل استمرار وتوطيد المثل النبيلة التي كانت، منذ البداية، محركا لثورة الاول من نوفمبر 1954 العظيمة.

الباب الاول المبادئ الاساسية لتنظيم المجتمع الجزائري

الفصل الاول الجمهورية

المادة 1 :

- الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهى وحدة لا تتجزأ.
- الدولة الجزائرية دولة اشتراكية.

المادة 2 :

- الاسلام دين الدولة.

المادة 3 :

- اللغة العربية هى اللغة الوطنية والرسمية.
- تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية فى المجال الرسمى.

المادة 4 :

- عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.
- النشيد الوطنى وخاصيات العلم وخاتم الدولة، يحددها القانون.

المادة 5 :

- السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين.

المادة 6 :

- الميثاق الوطنى هو المصدر الاساسى لسياسة الامة وقوانين الدولة.
- وهو المصدر الايديولوجى والسياسى المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

- الميثاق الوطنى مرجع أساسى أيضا لاي تأويل لاحكام الدستور.

المادة 7 :

- المجلس الشعبى هو المؤسسة القاعدية للدولة، والاطار الذى يتم فيه التعبير عن الارادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية.
- كما انه القاعدة الاساسية للامركزية ومساهمة الجماهير الشعبية فى تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

المادة 8 :

- تمثل المجالس الشعبية المنتخبة، بحكم محتواها البشرى، القوى الاجتماعية للشورة.
- تتكون الاغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة، من العمال والفلاحين.

يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوى او الفكرى
ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال اثناء ممارسة نشاطه
المهنى .

المادة 9 :

يجب ان تتوفر فى ممثلى الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة
والالتزام .
يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية .

الفصل الثانى الاشتراكية

المادة 10 :

الاشتراكية اختيار الشعب الذى لارجعة فيه، كما عبر عن ذلك
بكامل السيادة فى الميثاق الوطنى . وهى السبيل الوحيد الكفيل
باستكمال الاستقلال الوطنى .
مفهوم الاشتراكية، طبقا لما ورد فى الميثاق الوطنى نصا وروحا،
هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها .
الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف ازالة استغلال الانسان
للانسان، شعارها : «من الشعب والى الشعب» .

المادة 11 :

تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين
الى منتجين واعين ومسؤولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير اسباب
تفتح شخصية المواطن .
تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الاساسية للتعميل بترقية
الانسان الى مسوى من العيش يتلاءم وظروف الحياة العصرية، وتمكين
الجزائر من ارساء قاعدة اجتماعية اقتصادية، متحررة من الاستغلال
والتخلف .
سيحظى النظام الاجتماعى والاقتصادى الذى ترتكز عليه
الاشتراكية، بالتطوير المستمر، بحيث يستفيد من مزايا الرقى العلمى
والتقنى .

المادة 12 :

ترمى الاشتراكية الى تحقيق اهداف ثلاثة :

- 1 - دعم الاستقلال الوطنى .
- 2 - اقامة مجتمع متحرر من استغلال الانسان للانسان .
- 3 - ترقية الانسان وتوفير اسباب تفتح شخصيته وازدهارها .

وتعود الى مؤسسات الحزب والدولة مهمة تحقيق هذه الاهداف
المتكاملة المتلازمة .

المادة 13 :

يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الانتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية.

المادة 14 :

تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الاراضى الرعوية ، والاراضى المؤتممة، زراعية كانت ام قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما فى باطن الارض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخاصة .

تعد أيضا أملاكاً للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤتممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحرى والجوى، والموانئ، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزة والاذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البرى، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى اقامتها الدولة او تقيمها او تطورها، او التى اكتسبتها او تكسبها.

يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة .

يمارس هذا الإحتكار فى اطار القانون .

المادة 15 :

على المؤسسات الاشتراكية التى تكلفها الدولة باستثمار أو استغلال أو تسمية جزء من ممتلكاتها، ان تذكر فى موازنتها، وفقا لاحكام القانون ، قيمة الاصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها .

يتم استخلاف قيمة هذه الاصول، وعند الاقتضاء اعادة تقييمها، حسب القواعد والطرق المحددة فى التشريع .

المادة 16 :

الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصى او العائلى مضمونة .
الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون، جزء لا يتجزء من التنظيم الاجتماعى الجديد .

الملكية الخاصة، لا سيما في الميدان الاقتصادي ، يجب أن تساهم في تنمية البلاد وان تكون ذات منفعة اجتماعية . وهي مضمونة في اطار القانون .

حق الارث مضمون .

المادة 17 :

لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون .
ويترتب عنه اداء تعويض عادل منصف .
لاتجوز معارضة اجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة اية اتفاقية دولية .

المادة 18 :

تشكل الثورة الثقافية والثورة الزراعية والثورة الصناعية، والتوازن الجهوى، والاساليب الاشتراكية للتسيير، المحاور الاساسية لبناء الاشتراكية .

المادة 19 :

تستهدف الثورة الثقافية على الخصوص :

- (أ) التأكيد على الشخصية الوطنية وتحقيق التطور الثقافى .
- (ب) رفع مستوى التعليم ومستوى الكفاءة التقنية للامة .
- (ج) اعتماد اسلوب حياتى ينسجم مع الاخلاق الاسلامية ومبادئ الثورة الاشتراكية مثلما يحددها الميثاق الوطنى .
- (د) حفز الجماهير لتعبئتها وتنظيمها للكفاح من اجل التطوير الاجتماعى والاقتصادى للبلاد والدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية .
- (هـ) ضمان اكتساب وعى اجتماعى والقيام بعمل ملائم كفىل بتغيير البنيات البالية والمجففة فى المجتمع .
- (و) مكافحة الآفات الاجتماعية ومساوىء البيروقراطية .
- (ز) القضاء على السلوك الاقطاعى، والجهوية، ومحاباة الاقارب وكل الانحرافات المضادة للثورة .

المادة 20 :

تخلق الثورة الزراعية نموذجا جديدا لمجتمع ينبىء بجزائر تتطور كل جهاتها من مدن وأرياف بكيفية منسجمة .

تستهدف الثورة الزراعية :

- (أ) تقويض الأركان المادية والمفاهيم المعادية للمجتمع، المتمثلة في استغلال الإنسان للإنسان.
- (ب) تحطيم قيود النظام الاقتصادي البائد القائم على التبعية والاستغلال.
- (ج) بناء العلاقات الاجتماعية في الوسط الريفي على قواعد جديدة.
- (د) محو الفوارق بين المدن والارياف وخاصة ببناء القرى الاشتراكية.
- (هـ) جعل العمل المنتج قاعدة أساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي في الارياف.

المادة 21 :

تستهدف الثورة الصناعية، بالإضافة إلى الانماء الاقتصادي، تعيين الإنسان ورفع مستواه التقني والعلمي وإعادة تشكيل بنية المجتمع وهي تعمل في نفس الوقت على تحويل وجه البلاد.

تندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكي يعطيها مدلولها العميق وابعادها السياسية.

المادة 22 :

سياسة التوازن الجهوي اختيار اساسي وهي ترمى إلى محو الفوارق الجهوية، وبالدرجة الأولى، إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة.

المادة 23 :

تشكل الأساليب الاشتراكية لتسيير المؤسسات عاملا لترقية العمال. وهم يتحملون، بمساهماتهم في التسيير، مسؤوليات حقيقية بوصفهم منتجين واعين حقوقهم وواجباتهم.

المادة 24 :

يرتكز المجتمع على العمل، وينبذ التطفل نبذا جذريا، ويحكمه المبدأ الاشتراكي القائل « من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله ».

العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه.

يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع، وطبقا لاختيار العامل، وبناء على قدراته ومؤهلاته.

الفصل الثالث الدولة

المادة 25 :

تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطنى، وعلى مجالها الجوى، وعلى مياهها الاقليمية •
كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القارى أو فى باطنه، وفى منطقتها الاقتصادية الخاصة بها •

المادة 26 :

تستمد الدولة سلطتها من الارادة الشعبية •
وهى فى خدمة الشعب وحده •
وتستمد علة وجودها، وفعاليتها من تقبل الشعب لها •

المادة 27 :

الدولة ديمقراطية فى أهدافها وفى تسييرها •
ان المساهمة النشيطة للشعب فى التشييد الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وفى تسيير الادارة ومراقبة الدولة، هى ضرورة تفرضها الثورة •

المادة 28 :

هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذرى للمجتمع، على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكى •

المادة 29 :

تعمل الدولة على تغيير علاقات الانتاج، وتسير الاقتصاد الوطنى، وتضمن تنميته على أساس تخطيط علمى المفهوم، ديمقراطى التصميم، حتمى التنفيذ •

تنظم الدولة الانتاج وتحدد توزيع الدخل القومى، وهى العنصر الاساسى فى تحويل الاقتصاد ومجموع العلاقات الاجتماعية •

المادة 30 :

يجب أن يضمن المخطط الوطنى التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد وفى كل قطاعات النشاط، ويحقق استخداما فعالا لكل القوى المنتجة، ومزيدا للدخل القومى، وتوزيعه توزيعا عادلا، وكذلك رفع مستوى حياة الشعب الجزائرى •

المادة 31 :

يتم اعداد المخطط الوطنى بكيفية ديمقراطية •
يساهم الشعب فى ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدى
والولائى، والوطنى، وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية •
ينضع تطبيق المخطط الوطنى لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق
المركزى على مستوى الهيئات العليا للحزب والدولة •

المادة 32 :

تنشئ الدولة، لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات
يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب وأهداف المخطط الوطنى •
تحقق المؤسسات، طبقا لاتجاهات المخطط الوطنى، تراكما ماليا
لمصالح الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها، ومصالح المجموعة الوطنية •

المادة 33 :

الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن •
فهى تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية، وبخاصة متطلباته
المتعلقة بالكرامة والامن •
وهى تستهدف تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض
والجهل •
تتكفل الدولة بحماية مواطنيها فى الخارج •

المادة 34 :

يستند تنظيم الدولة الى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية
المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية فى تسيير الشؤون
العمومية •

المادة 35 :

تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للمصالحات والمهام حسب
تقسيم منطقى للمسؤولية داخل اطار وحدة الدولة •
تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الاقليمية الوسائل
البشرية والمادية، والمسؤولية التى تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية
المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الامة •

المادة 36 :

المجموعات الاقليمية هى الولاية والبلدية •

البلدية هي المجموعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى القاعدة •
التنظيم الاقليمى والتقسيم الادارى للبلاد خاضعان للقانون •

المادة 37 :

ليست وظائف الدولة امتيازاً بل هي تكليف •
على أعوان الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الشعب والمنفعة العامة ليس غير، ولا يمكن بحال من الاحوال، أن تصبح ممارسة الوظائف العمومية مصدراً للشراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة •

المادة 38 :

تتاح المسؤوليات فى الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام، ويعيشون من أجرتهم لا غير، ولا يتعاطون، بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء، أى نشاط آخر يدر عليهم مالا •

الفصل الرابع

الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن

المادة 39 :

تضمن الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن •
كل المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات •
يلغى كل تمييز قائم على احكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة •

المادة 40 :

القانون واحد بالنسبة للجميع، ان يحم أو يكره أو يماقب •

المادة 41 :

تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بازالة العقبات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى التى تحد فى الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين فى التنظيم السياسى، والاقتصادى، والاجتماعى، والثقافى •

المادة 42 :

يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية •

المادة 43 :

الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون •

شروط اكتساب هذه الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها
محددة بالقانون •

المادة 44 :

وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين،
وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة
بالاستحقاق والاهلية •

المادة 45 :

لا تجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامى •

المادة 46 :

كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء ادانته
طبقا للضمانات التي يفرضها القانون •

المادة 47 :

يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة •
يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته •

المادة 48 :

تضمن الدولة حصانة الفرد •

المادة 49 :

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون
يصونها •
سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل اشكالها مضمونة •

المادة 50 :

تضمن الدولة حرمة السكن •
لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي حدوده •
لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة •

المادة 51 :

لا يتابع أحد ولا يلقي عليه القبض أو يجلس الا في الحالات المحددة
بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها •

المادة 52 :

فى مادة التحريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم اجراء فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك، على أن يعلم بإمكانية هذا الاجراء.

المادة 53 :

لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأى.

المادة 54 :

حرية الابتكار الفكرى والفنى والعلمى للمواطن مضمونة فى اطار القانون.

حقوق التأليف محمية بالقانون.

المادة 55 :

حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

المادة 56 :

حرية انشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس فى اطار القانون.

المادة 57 :

لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية فى أى ناحية من التراب الوطنى.

حق الخروج من التراب الوطنى مضمون فى نطاق القانون.

المادة 58 :

يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.

المادة 59 :

حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور.

يمارس العامل وظيفته الانتاجية باعتبارها واجبا وشرفا .
 الحق فى أخذ حصة من الدخل القومى مرهون بالزامية العمل .
 تخضع الاجور للمبدأ القائل « التساوى فى العمل يستلزم
 التساوى فى الاجر » ، وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولعجمه .
 السعى وراء تحسين الانتاجية هدف دائم للمجتمع الاشتراكى .
 يمكن أن يتم التشجيع على العمل والانتاجية بواسطة حوافز معنوية،
 وبنظام ملائم قائم على الترغيب المادى، سواء على المستوى الجماعى أو
 الفردى .

المادة 60 :

حق الانخراط فى النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس فى
 اطار القانون .

المادة 61 :

تخضع علاقات العمل فى القطاع الاشتراكى لاحكام القوانين
 والتنظيمات المتعلقة بالاساليب الاشتراكية للتسيير .
 فى القطاع الخاص، حق الاضراب معترف به، وينظم القانون
 ممارسته .

المادة 62 :

تضمن الدولة اثناء العمل الحق فى الحماية، والامن، والوقاية
 الصحية .

المادة 63 :

الحق فى الراحة مضمون .
 يحدد القانون كيفية ممارسته .

المادة 64 :

تكفل الدولة، فى نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين
 لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا
 عنه نهائيا .

المادة 65 :

الاسرة هى الخلية الاساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة
 والمجتمع .

تحمي الدولة الامومة، والطفولة، والشبيبة، والشيفوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة •

المادة 66 :

لكل مواطن الحق في التعلم •
التعليم مجاني • وهو اجباري بالنسبة لمدة المدرسة الاساسية في اطار الشروط المحددة بالقانون •
تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم •
تنظم الدولة التعليم •
تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع •

المادة 67 :

لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية •
وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضة ووسائل الترفيه •

المادة 68 :

يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني، بالحماية المخولة للأفراد والاموال، طبقا للقانون ومراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة •

المادة 69 :

لا يسلم أحد خارج التراب الوطني الا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لاحكامه •

المادة 70 :

لا يمكن بحال من الاحوال تسليم أو رد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء •

المادة 71 :

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للانسايان •

المادة 72 :

يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة •

تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته •

المادة 73 :

يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطنى، أو بالأمن الداخلى والخارجى للدولة، أو بالثورة الاشتراكية •

الفصل الخامس

واجبات المواطن

المادة 74 :

على كل شخص احترام الدستور، والامتثال لقوانين الجمهورية وتنظيماتها •
لا يعذر أحد بجهل القانون •

المادة 75 :

يجب على كل مواطن أن يحمى، بعمله وسلوكه، الملكية العمومية ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات الثورة الاشتراكية، ويعمل حسب مقدراته لرفع مستوى معيشة الشعب •

المادة 76 :

التزام المواطن ازاء الوطن ومساهمته فى الدفاع عنه من واجباته الدائمة •

على كل مواطن أن يؤدى باخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية •

المادة 77 :

على كل مواطن حماية وصيانة استقلال الوطن وسيادته وسلامته ترابه •

يعاقب القانون بكل صرامة، على الخيانة والتجسس والالتحاق بالعدو، وعلى كل الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة •

المادة 78 :

كل المواطنين متساوون فى أداء الضريبة • وعلى كل واحد أن يساهم، حسب امكانياته، وفى اطار القانون، فى النفقات العمومية، لسد الحاجيات الاجتماعية للشعب ولتنمية البلاد والحفاظ على أمنها •

لا يجوز أحداث أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أى حق، بأثر رجعى.

المادة 79 :

ينص القانون على واجب الآباء فى تربية أبنائهم وحمايتهم، وعلى واجب الأبناء فى معاونة آبائهم ومساعدتهم.

المادة 80 :

على كل مواطن أن يتحلى، بالانضباط المدنى ويحترم حقوق الآخرين وحررياتهم وكرامتهم.

المادة 81 :

على المرأة أن تشارك كامل المشاركة فى التشييد الاشتراكى والتنمية الوطنية.

الفصل السادس

الجيش الوطنى الشعبى

المادة 82 :

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطنى الشعبى، سليل جيش التحرير الوطنى ودرع الثورة، فى المحافظة على استقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوى ومساحتها الترابية ومياهاها الاقليمية وجرفها القارى ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها.

يساهم الجيش الوطنى الشعبى، باعتباره أداة الثورة، فى تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية.

المادة 83 :

العنصر الشعبى عامل حاسم فى الدفاع الوطنى.

الجيش الوطنى الشعبى هو الجهاز الدائم للدفاع، الذى يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطنى ودعمه.

المادة 84 :

الخدمة الوطنية واجب وشرف.

لقد تأسست الخدمة الوطنية، تلبية لمتطلبات الدفاع الوطنى وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لأكبر عدد ممكن، وللمساهمة فى تنمية البلاد.

المادة 85 :

يحظى المجاهدون وأولو الحق من ذويهم بحماية خاصة من طرف
الدولة .

ضمان الحقوق الخاصة بالمجاهدين وأولى الحق من ذويهم ،
والحفاظ على كرامتهم، فرض على الدولة والمجتمع .

الفصل السابع

مبادئ السياسة الخارجية

المادة 86 :

تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والاهداف التي تتضمنها
مواثيق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية .

المادة 87 :

تندرج وحدة الشعوب العربية في وحدة مصير هذه الشعوب .
تلتزم الجزائر، كلما تهيأت الظروف الملائمة لقيام وحدة مبنية
على تحرير الجماهير الشعبية ، باعتماد صيغ للوحدة او للاتحاد او
للاندماج، كفيلة بالتلبية الكاملة للمطامح المشروعة والعميقة للشعوب
العربية .

وحدة الشعوب المغربية المستهدفة صالح الجماهير الشعبية،
تتجسد كاختيار اساسي للثورة الجزائرية .

المادة 88 :

تحقيق أهداف منظمة الوحدة الأفريقية وتشجيع الوحدة بين
شعوب القارة يشكلان مطلباً تاريخياً، ويندرجان كخط دائم في سياسة
الثورة الجزائرية .

المادة 89 :

تمتنع الجمهورية الجزائرية، طبقاً لمواثيق الامم المتحدة ومنظمة
الوحدة الأفريقية والجامعة العربية ، عن الالتجاء الى الحرب فسد
المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الاخرى وحريرتها .
وتبذل جهودها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

المادة 90 :

وفاء لمبادئ عدم الانحياز واهدافه، تناضل الجزائر من اجل
السلم. والتعايش السلمى، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول .

المادة 91 :

لا يجوز البتة، التنازل عن أي جزء من التراب الوطني •

المادة 92 :

يشكل الكفاح ضد الاستعمار ، والاستعمار الجديد، والامبريالية، والتمييز العنصري ، محورا أساسيا للثورة •

يشكل تضامن الجزائر مع كل الشعوب في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية، في كفاحها من أجل تحريرها السياسي والاقتصادي، ومن أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال، بعدا أساسيا للسياسة الوطنية •

المادة 93 :

يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على اساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبادئ أساسيين للسياسة الوطنية •

الباب الثاني**السلطة وتنظيمها****الفصل الاول****الوظيفة السياسية****المادة 94 :**

يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد •

المادة 95 :

جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد •

جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الاكثر وعيا ، الذي تحدوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية ضمنها، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية للحزب •

مناضلو الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال ، والفلاحين ، والشباب يصبون الى تحقيق هدف واحد والى مواصلة عمل واحد غايته القسوى انتصار الاشتراكية •

المادة 96 :

مؤسسات الحزب وكيفية تسييرها محددة بالقوانين الاساسية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 97 :

جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من اجل تجسيم اهداف الثورة الاشتراكية •

تشكل جبهة التحرير الوطنى دليل الثورة الاشتراكية والقوة
المسيرة للمجتمع • وهى اداة الثورة الاشتراكية فى مجالات القيادة
والتخطيط والتنشيط •

تسهر جبهة التحرير الوطنى على التعبئة الدائمة للشعب، وذلك
بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأطيرها من اجل تشييد
المجتمع الاشتراكى •

المادة 98 :

تتجسد قيادة البلاد فى وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة •
وفى اطار هذه الوحدة، فان قيادة الحزب هى التى توجه السياسة
العامة للبلاد •

المادة 99 :

ترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة، فى جميع المستويات، على
مبدأ الجماعية فى المداولة، والاعلوية فى القرار، والوحدة فى
التنفيذ •

يتطلب تطبيق هذا المبدأ، على نطاق المؤسسات الحزبية، الوحدة
فى العقيدة والارادة، والانسجام فى العمل •

المادة 100 :

المنظمات الجماهيرية، باشراف الحزب ومراقبته، مكلفة بتعبئة
اوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية التى تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح فى
بناء الاشتراكية •

المنظمات الجماهيرية مكلفة، دون غيرها، بمهمة تنظيم العمال
والفلاحين والشباب والنساء، والعمل على تعميق وعيهم لمسؤولياتهم
وللدور المتماظم الذى يجب أن يضطلعوا به فى بناء الوطن •

المادة 101 :

تعمل أجهزة الحزب واجهزة الدولة فى اطارين منفصلين وبوسائل
مختلفة من أجل تحقيق اهداف واحدة •

لايمكن ان تتداخل اختصاصات كل منهما او تختلط ببعضها •

يقوم التنظيم السياسى للبلاد على التكامل فى المهام بين أجهزة
الحزب واجهزة الدولة •

المادة 102 :

الوظائف الحاسمة فى الدولة تسند الى اعضاء من قيادة الحزب •

المادة 103 :

العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لاحكام
الدستور .

الفصل الثاني الوظيفة التنفيذية

المادة 104 :

يظطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو
رئيس الدولة .

المادة 105 :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .
يتم انتخاب المرشح بالاغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين .
يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطنى . ويمارس مؤتمرها
مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد اول مؤتمر لها اثر دخول هذا
الدستور حيز التنفيذ .

يحدد القانون الاجراءات الاخرى للانتخابات الرئاسية .

المادة 106 :

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية فى النطاق المبين
فى الدستور .

المادة 107 :

لايوهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية الا من كانت له الجنسية
الجزائرية أصلا ، ويدين بالاسلام ، وقد بلغ من العمر أربعين سنة (40)
كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

المادة 108 :

المدة الرئاسية ست سنوات .
يمكن اعادة انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 109 :

يتقلد رئيس الجمهورية مهامه فى الاسبوع الموالى لانتخابه،
ويؤدى اليمين امام الشعب وبمحضر كل الهيئات العليا فى الحزب
والدولة .

المادة 110 :

يؤدى رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الاتى :

« وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة ، أقسم
بالله العلى العظيم، ان احترم الدين الاسلامى وامجده، وان احترم
الميثاق الوطنى والدستور، وكل قوانين الجمهورية واحميها، وان
احترم الاختيار الاشتراكى الذى لا رجعة فيه، وان احافظ على سلامة
التراب الوطنى ووحدة الشعب والامة، وان احمى الحقوق والحريات
الاساسية للشعب، واعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وان اسعى
بكل قواى من اجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم
فى العالم » .

المادة 111 :

يضطلع رئيس الجمهورية، بالاضافة الى السلطات المخولة له بنص
هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

- 1 - يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها .
- 2 - يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة .
- 3 - يحمى الدستور .
- 4 - يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية .
- 5 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطنى .
- 6 - يقرر طبقا للميثاق الوطنى ولاحكام الدستور، السياسة
العامة للامة فى المجالين الداخلى والخارجى، ويقوم بقيادتها
وتنفيذها .
- 7 - يحدد صلاحيات اعضاء الحكومة طبقا لاحكام الدستور .
- 8 - يتبرأس مجلس الوزراء .
- 9 - يتبرأس الاجتماعات المشتركة لاجهزة الحزب والدولة .
- 10 - يضطلع بالسلطة التنظيمية .
- 11 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .
- 12 - يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، طبقا للقانون .
- 13 - له حق اصدار العفو وحق الغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك
حق ازالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، والمترتبة
عن الاحكام التى تصدرها المحاكم .
- 14 - يمكن له ان يعمد لاستفتاء الشعب فى كل القضايا ذات
الاهمية الوطنية .
- 15 - يمكن له ان يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس
الجمهورية وللوزير الاول مع مراعاة احكام المادة 110
من الدستور .

16 - يعين سفراء الجمهورية والمفوضين فوق العادة للخارج وينهى مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب، وأوراق انهاء مهامهم.

17 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لاحكام الدستور.

18 - يقلد أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها الشرفية.

المادة 112 :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه.

المادة 113 :

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة .

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

المادة 114 :

تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.

المادة 115 :

نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول واعضاء الحكومة مسؤولون اثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية.

المادة 116 :

لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول واعضاء الحكومة، أو أعفائهم من مهامهم، ولا في اجراء استفتاء أو فى حل المجلس الشعبى الوطنى، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ولا فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد 119 الى 124 من الدستور، وكذلك السلطات الواردة فى الفقرات من 4 الى 9 والفقرة 13 من المادة III من الدستور.

المادة 117 :

فى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبى الوطنى، وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية.

يتولى رئيس المجلس الشعبى الوطنى، مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة واربعون يوما (45) تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية.

يستدعى مؤتمر استثنائى للحزب قصد تعيين المرشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لاحكام المادة 108 من الدستور .

المادة 118 :

لا يمكن حل أو تعديل الحكومة القائمة ابان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية الى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجديد مهامه .

لا يمكن اثناء فترة الخمسة والأربعين يوما (45) المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 117 من الدستور، تطبيق أحكام المادتين 112 و 113 ولا احكام الفقرات 7 و 13 و 14 من المادة 111 ولا أحكام المادتين 123 و 163 من الدستور .

لا يمكن اثناء نفس الفترة، انهاء مهام نائب رئيس الجمهورية والوزير الاول .

كما لا يمكن تطبيق احكام المواد 120 و 121 و 122 و 124 من الدستور الا بموافقة المجلس الشعبي الوطني مع الاستشارة المسبقة لقيادة الحزب .

المادة 119 :

في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع الهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لاستتباب الوضع .

المادة 120 :

اذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو على سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية .

يتخذ مثل هذا الاجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة .

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الامة ومؤسسات الجمهورية . يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، باستدعاء من رئيسه .

تنتهى الحالة الاستثنائية حسب نفس الاشكال وبناء على نفس الاجراءات المذكورة أعلاه التي أدت الى تقريرها .

المادة 121 :

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة .

المادة 122 :

في حالة وقوع عدوان فعلى أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الامم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب،

بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع الى المجلس الاعلى للامن .

- يجتمع المجلس الشعبى الوطنى، بحكم القانون .
- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك .

المادة 123 :

يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات .

المادة 124 :

يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم .
تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فورا الى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الاساسى . كما تعرض على المجلس الشعبى الوطنى، طبقا لاحكام المادة 158 من الدستور .

المادة 125 :

يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالامن الوطنى، الى رئيس الجمهورية .
يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الاعلى للامن وتسييره .

الفصل الثالث

الوظيفة التشريعية

المادة 126 :

يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبى الوطنى .
للمجلس الشعبى الوطنى، فى نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة .

يعد المجلس الشعبى الوطنى القوانين ويصوت عليها

المادة 127 :

تتمثل المهمة الاساسية للمجلس الشعبى الوطنى، ضمن اختصاصاته، فى العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها .
يستلهم المجلس الشعبى الوطنى، فى نشاطه التشريعى، مبادئ الميثاق الوطنى ويطبقتها .

المادة 128 :

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

المادة 129 :

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.
لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة الا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح باجراء انتخابات عادية. وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.

المادة 130 :

يحدد القانون طرق انتخاب النواب، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس.
يجب أن يكون تأليف المجلس الشعبي الوطني مطابقا لاحكام المادتين 8 و 9 من الدستور.

المادة 131 :

اثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.
الفصل فى النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الاعلى.

المادة 132 :

النيابة فى المجلس الشعبى الوطنى ذات طابع وطنى.

المادة 133 :

النيابة فى المجلس الشعبى الوطنى قابلة للتجديد.

المادة 134 :

كل نائب لا يستوفى شروط النيابة، أو أصبح غير مستوف لها، يتعرض لاسقاط صفته النيابية.
يقرر المجلس الشعبى الوطنى هذا الاسقاط بأغلبية أعضائه.

المادة 135 :

النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم عزله اذا خان ثقة الشعب فيه أو اقترف عملا مخالفا بوظيفته.

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للعزل، ويقوم المجلس الشعبي الوطني العزل بأغلبية أعضائه، بقطع النظر عما قد يحدث من متابعات أخرى حسب التشريع العادي.

المادة 136 :

يحدد القانون الظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني قبول استقالة أحد أعضائه.

المادة 137 :

الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته.
لا يمكن متابعة أى نائب أو القاء القبض عليه، وبصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة.

المادة 138 :

لا تجوز متابعة أى نائب بسبب عمل جنائي الا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

المادة 139 :

في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً. ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، ان اقتضى الامر.

المادة 140 :

يحدد القانون شروط استغلاف النائب في حالة شغور مقعده

المادة 141 :

تبتدىء الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم.
ينتخب المجلس مكتبه ويشكل لجانه.

المادة 142 :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

المادة 143 :

يحدد القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره، وكذا ميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع الى أعضائه.

يعد المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي.

المادة 144 :

جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية •
وتدون المداولات في محاضر تنشر طبقا لما يقرره القانون، ويجوز
للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من
أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة •

المادة 145 :

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه في نطاق لائحة تنظيمه
الداخلي •

المادة 146 :

يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة
كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر •
لجان المجلس الشعبي الوطني لجان دائمة •

المادة 147 :

يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة
استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء
المجلس •
تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفذ المجلس الشعبي
الوطني جدول الاعمال الذي استدعى من أجله •

المادة 148 :

المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لاعضاء
المجلس الشعبي الوطني •
تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش اذا قدمها عشرون نائبا •
تقدم مشاريع القوانين من الحكومة الى مكتب المجلس الشعبي
الوطني •

المادة 149 :

لا يقبل اقتراح أى قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد
العمومية أو زيادة النفقات العمومية الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف
رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية فى فصل آخر من النفقات
العمومية، تكون مساوية، على الاقل، للمبالغ المقترح تغييرها •

المادة 150 :

يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع التماسا الى الحكومة التي يعود اليها النظر لصياغته في مشروع قانون.

المادة 151 :

يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور. تدخل كذلك في مجال القانون :

1 - الحقوق والواجبات الاساسية للافراد وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين في اطار متطلبات الدفاع الوطني.

2 - القواعد العامة المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية وقانون الاسرة وبخاصة الزواج والطلاق والبنوة والاهلية والمواريث.

3 - ظروف الاستقرار المتعلقة بالافراد.

4 - التشريع الاساسي الخاص بالجنسية.

5 - القواعد العامة المتعلقة بمركز الاجانب.

6 - القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

7 - القواعد العامة للقانون الجزائي والاجراءات الجزائية وبخاصة تحديد الجنايات والجنح، والمقوبات المناسبة لها، والمفوض الشامل، وتسليم المجرمين.

8 - القواعد العامة لقانون الاجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

9 - النظام العام للالتزامات المدنية والتجارية.

10 - القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات.

11 - التنظيم الاقليمي والتقسيم الاداري للبلاد.

12 - المبادئ الاساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.

13 - تحديد سياسة التربية، وسياسة الشباب.

14 - الخطوط الاساسية للسياسة الثقافية.

15 - اقرار المخطط الوطني.

16 - التصويت على ميزانية الدولة.

17 - احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع انواعها، وتحديد وعائها ونسبها.

18 - القواعد العامة للنظام الجمركي.

- 19 - القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض والتأمين .
- 20 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي .
- 21 - القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين وأولى الحقوق من ذويهم .
- 22 - الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الاقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات .
- 23 - حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه .
- 24 - النظام العام للغايات .
- 25 - النظام العام للمياه .
- 26 - انشاء أوسمة الدولة ونياشينها ووضع القابها الشرفية .

المادة 152 :

يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي .

كل المسائل ، ماعدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي .

المادة 153 :

لرئيس الجمهورية أن يشرع، فيما بسين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق اصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة .

المادة 154 :

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليمها له .

المادة 155 :

لرئيس الجمهورية سلطة طلب اجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين يوما (30) من تاريخ اقراره .

وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

المادة 156 :

يوجه رئيس الجمهورية، مرة في السنة، خطابا الى المجلس الشعبي الوطني، حول وضع الامة .

المادة 157 :

يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تفضى هذه المناقشة الى اصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسه الى رئيس الجمهورية.

المادة 158 :

تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

المادة 159 :

المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للاحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون.

المادة 160 :

اذا حصل تناقض بين احكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها الا بعد تعديل الدستور.

المادة 161 :

يمكن لاعضاء المجلس الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة.

يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع الى اعضاء الحكومة.

المادة 162 :

يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني ان يوجهوا، كتابة فقط، اى سؤال الى اى عضو من الحكومة، وينبغى لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15).

يتم نشر نص الاسئلة والاجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

المادة 163 :

لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئات القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات مسبقة له.

تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة اشهر.

الفصل الرابع الوظيفة القضائية

المادة 164 :

يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية.

المادة 165 :

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، وتصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا الى تحقيق العدل والقسط.

المادة 166 :

يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها.

المادة 167 :

يصدر القضاء احكامه باسم الشعب.

المادة 168 :

سلطة اصدار الاحكام من اختصاص القضاة، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لاحكام القانون.

المادة 169 :

تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأى الشرعية والشخصية.

المادة 170 :

تعمل الاحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلانية.

المادة 171 :

على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف، بتنفيذ احكام القضاء.

المادة 172 :

لا يخضع القاضى الا للقانون.

المادة 173 :

يساهم القاضى في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها.
القاضى محمى من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس احترام نزاهته.

المادة 174 :

القاضي مسؤول امام المجلس الاعلى للقضاء عن كيفية قيامه
بمهمته، وذلك حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون .

المادة 175 :

القانون يحمي المتقاضى من أى تعسف أو أى انحراف قد يصدر
عن القاضي .

المادة 176 :

حق الدفاع معترف به .
حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .

المادة 177 :

يشكل المجلس الاعلى، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة
لاعمال المجالس القضائية والمحاكم .
يضمن المجلس الاعلى توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع
انحاء البلاد ويسهر على احترام القانون .

المادة 178 :

ينظر المجلس الاعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية .

المادة 179 :

يحدد القانون كيفية تنظيم المجلس الاعلى وطرق تسييره ومجالات
صلاحياته .

المادة 180 :

مهمة المجلس الاعلى للقضاء تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية
طبقا للاحكام والحالات الواردة في المادة 182 من الدستور .

المادة 181 :

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء .
يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس .
يحدد القانون تأليف المجلس الاعلى للقضاء وطرق تسييره
وصلاحياته الاخرى .

المادة 182 :

يبدى المجلس الاعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس
الجمهورية حق العفو .

يقر المجلس الاعلى للقضاء، طبقا للاحكام التى يحددها القانون ،
تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفى، ويساهم فى مراقبة
انضباطهم .

الفصل الخامس

وظيفة المراقبة

المادة 183 :

وظيفة المراقبة عامل رئيسى فى مسيرة الثورة . وهى تندرج فى
التنظيم المنسجم الذى تتميز به الدولة الاشتراكية . وتمارس المراقبة
فى اطار منظم، ويترتب عنها الجزاء .

المادة 184 :

تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لاجهزة الدولة فى نطاق
احترام الميثاق الوطنى والدستور وقوانين البلاد .

مهمة المراقبة هى التحرى فى الظروف التى يتم فيها استخدام
وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الاجهزة الادارية
والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف،
والتمكين من قمع الاختلاس وكل الاعمال الاجرامية ضد الثروة
الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد فى اطار النظام والوضوح
والمنطق .

تستهدف المراقبة أخيرا، التحقق من التطابق بين أعمال الادارة
والتشريع وأوامر الدولة .

المادة 185 :

تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة
للدولة .

تتحقق المراقبة، فى مدلولها الشعبى، واستجابة لمتطلبات
الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع
المستويات : المجلس الشعبى الوطنى، المجالس الشعبية للولايات ،
المجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال .

المادة 186 :

تمارس الاجهزة القيادية فى الحزب والدولة، المراقبة السياسية
المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطنى ولاحكام الدستور .
تمارس الاشكال الاخرى للمراقبة ، على جميع المستويات
والقطاعات فى اطار الاحكام الخاصة بهذا الشأن والواردة فى
الدستور والتشريع .

المادة 187 :

تقدم الحكومة فى نهاية كل سنة مالية ، الى المجلس الشعبى الوطنى عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التى اقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية .

تختتم السنة المالية ، على مستوى المجلس الشعبى الوطنى ، بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة .

المادة 188 :

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى، فى نطاق اختصاصاته، ان ينشئ ، فى أى وقت ، لجنة تحقيق فى أية قضية ذات مصلحة عامة .
يعين المجلس الشعبى الوطنى أعضاء لجنة التحقيق من النواب .
يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة .

المادة 189 :

يمكن للمجلس الشعبى الوطنى ، ان يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها .
يحدد القانون طرق ممارسة المراقبة وكذا الاجراءات التى قد تترتب عن نتائجها .

المادة 190 :

يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها .
يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية .
يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته .

الفصل السادس

الوظيفة التأسيسية

المادة 191 :

لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور فى نطاق الاحكام الواردة فى هذا الفصل .

المادة 192 :

يقر المجلس الشعبى الوطنى مشروع قانون التمديل الدستورى باغلبية ثلثى اعضائه .

المادة 193 :

إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني .

لا تسرى هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور، التي لا تقبل أى تعديل .

المادة 194 :

لا يمكن الشروع فى إجراء أى تعديل أو مواصلته، إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطنى .

المادة 195 :

لا يمكن لاي مشروع لتعديل الدستور ان يمس :

- 1 - بالصفة الجمهورية للحكم .
- 2 - بدين الدولة .
- 3 - بالاختيار الاشتراكى .
- 4 - بالحريات الاساسية للانسان والمواطن .
- 5 - بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى .
- 6 - بسلامة التراب الوطنى .

المادة 196 :

يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستورى .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 197 :

تتخذ الاجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها فى الدستور، بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء أثناء اجتماع لمجلس الثورة ومجلس الوزراء .

المادة 198 :

لا يمس سريان مفعول الدستور بسلطات الهيئات القائمة ما دامت المؤسسات المماثلة لها والمنصوص عليها فى الدستور لم تنصب بعد .

المادة 199 :

ينفذ هذا الدستور باعتباره قانونا اساسيا للجمهورية .